

الدر المختار

لما مر (وإن بان غناه أو كونه ذمياً أو أنه أبوه أو ابنه أو امرأته أو هاشمي لا)
يعيد لأنه أتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر لم يجز إن أخطأ (وكره إعطاء فقير نصاباً)
أو أكثر (إلا إذا كان) المدفوع إليه (مديوناً و) كان (صاحب عيال) بحيث (لو فرقه
عليهم لا يخص كلا) أو لا يفضل بعد دينه (نصاب) فلا يكره فتح (و) كره (نقلها إلا إلى
قراية) بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرايته محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ()
أو أحوج)